

قرار رقم (٥ -) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٨ / ٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين التكميلي للعاملين بالشركة العامة للصوامع

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٢ بقبول
تسجيل صندوق التأمين التكميلي للعاملين بالشركة العامة للصوامع برقم (١٨٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٥/١٦ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة

٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/١/١٦ .

قرار



٤٦٠٧٦

وبند (قواعد تحديد وأداء المكافآت/د) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصين
التاليين:-

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

صادة (٤):-

٦- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط
سدادهم رسم عضوية اضافي يحدد وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي
٣٤ سنة فأقل	لا شيء
٣٥	١,٦٩ شهر
٣٦	" ١,٨٣
٣٧	" ٢,٩٥
٣٨	" ٤,٠٦
٣٩	" ٥,١٥
٤٠	" ٦,٢٠
٤١	" ٧,٢١
٤٢	" ٨,١٧
٤٣	" ٩,٠٨
٤٤	" ٩,٩٢
٤٥	" ١٠,٦٩
٤٦	" ١١,٣٧
٤٧	" ١١,٩٤
٤٨	" ١٢,٤١
٤٩	" ١٢,٧٤
٥٠	" ١٢,٩٢
٥١	" ١٢,٩٣
٥٢	" ١٢,٧٦
٥٣	" ١٢,٣٦
٥٤	" ١١,٧١



٤٦.٧٦

" ١٠,٧٧	٥٥
" ٩,٥١	٥٦
" ٧,٨٦	٥٧
" ٥,٧٨	٥٨
٣,١٩	٥٩

مع مراعاة الآتي :-

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السن نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال الآتية :

قواعد تحديد وأداء المكافآت :

- د- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :
هو الأجر الأساسي الشهري في ١٩٩٦/٧/١ بالإضافة إلى ٥٥% منه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سنده إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً : إلغاء البند (٧) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٥/١٦ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيسان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين التكميلي للعاملين بالشركة العامة للصوامع
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٠) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي																																																														
الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) :- ٦- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً للجدول التالي :-	الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) :- ٦- الحد الأقصى لسن الانضمام خمسة وثلاثون عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً للجدول التالي:-																																																														
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية الإضافي</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٣٤ سنة فأقل</td><td>لا شيء</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>١,٨٣ شهر</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>" ١,٨٣</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>" ٢,٩٥</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>" ٤,٠٦</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>" ٥,١٥</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>" ٦,٢٠</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>" ٧,٢١</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>" ٨,١٧</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>" ٩,٠٨</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>" ٩,٩٢</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>" ١٠,٦٩</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>" ١١,٣٧</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>" ١١,٩٤</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي	٣٤ سنة فأقل	لا شيء	٣٥	١,٨٣ شهر	٣٦	" ١,٨٣	٣٧	" ٢,٩٥	٣٨	" ٤,٠٦	٣٩	" ٥,١٥	٤٠	" ٦,٢٠	٤١	" ٧,٢١	٤٢	" ٨,١٧	٤٣	" ٩,٠٨	٤٤	" ٩,٩٢	٤٥	" ١٠,٦٩	٤٦	" ١١,٣٧	٤٧	" ١١,٩٤	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية الإضافي</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٣٥</td><td>لا شيء</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>١,٣٥ شهر</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>" ١,٧٩</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>" ٣,٢٤</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>" ٤,٦٩</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>" ٦,١٣</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>" ٧,٥٧</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>" ٨,٩٨</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>" ١٠,٣٦</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>" ١١,٧٠</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>" ١٢,٩٩</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>" ١٤,٢٠</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>" ١٥,٣١</td></tr> <tr><td>٤٨</td><td>" ١٦,٣١</td></tr> <tr><td>٤٩</td><td>" ١٧,١٦</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي	٣٥	لا شيء	٣٦	١,٣٥ شهر	٣٧	" ١,٧٩	٣٨	" ٣,٢٤	٣٩	" ٤,٦٩	٤٠	" ٦,١٣	٤١	" ٧,٥٧	٤٢	" ٨,٩٨	٤٣	" ١٠,٣٦	٤٤	" ١١,٧٠	٤٥	" ١٢,٩٩	٤٦	" ١٤,٢٠	٤٧	" ١٥,٣١	٤٨	" ١٦,٣١	٤٩	" ١٧,١٦
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي																																																														
٣٤ سنة فأقل	لا شيء																																																														
٣٥	١,٨٣ شهر																																																														
٣٦	" ١,٨٣																																																														
٣٧	" ٢,٩٥																																																														
٣٨	" ٤,٠٦																																																														
٣٩	" ٥,١٥																																																														
٤٠	" ٦,٢٠																																																														
٤١	" ٧,٢١																																																														
٤٢	" ٨,١٧																																																														
٤٣	" ٩,٠٨																																																														
٤٤	" ٩,٩٢																																																														
٤٥	" ١٠,٦٩																																																														
٤٦	" ١١,٣٧																																																														
٤٧	" ١١,٩٤																																																														
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي																																																														
٣٥	لا شيء																																																														
٣٦	١,٣٥ شهر																																																														
٣٧	" ١,٧٩																																																														
٣٨	" ٣,٢٤																																																														
٣٩	" ٤,٦٩																																																														
٤٠	" ٦,١٣																																																														
٤١	" ٧,٥٧																																																														
٤٢	" ٨,٩٨																																																														
٤٣	" ١٠,٣٦																																																														
٤٤	" ١١,٧٠																																																														
٤٥	" ١٢,٩٩																																																														
٤٦	" ١٤,٢٠																																																														
٤٧	" ١٥,٣١																																																														
٤٨	" ١٦,٣١																																																														
٤٩	" ١٧,١٦																																																														



٤٦,٧٦

" ١٢,٤١	٤٨
" ١٢,٧٤	٤٩
" ١٢,٩٢	٥٠
" ١٢,٩٣	٥١
" ١٢,٧٦	٥٢
" ١٢,٣٦	٥٣
" ١١,٧١	٥٤
" ١٠,٧٧	٥٥
" ٩,٥١	٥٦
" ٧,٨٦	٥٧
" ٥,٧٨	٥٨
٣,١٩	٥٩

مع مراعاة الآتي :-

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السن نسبياً .

٧- يلغى

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال الآتية :

قواعد تحديد وأداء المكافآت :

د- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري في ١/٧/١٩٩٦

حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى ٣٥% منه ولا يعتد بأية إضافات

بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد

" ١٧,٨٤	٥٠
" ١٨,٣٠	٥١
" ١٨,٥٠	٥٢
" ١٨,٣٨	٥٣
" ١٧,٨٧	٥٤
" ١٦,٨٨	٥٥
" ١٥,٣١	٥٦
" ١٣,٠٣	٥٧
" ٩,٨٧	٥٨
" ٥,٦٢	٥٩

مع مراعاة الآتي :-

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السن نسبياً .

٧- عدم قبول الأعضاء السابقين بالصندوق الذين سبق لهم الانسحاب أو الاستقالة الاختيارية أو الفصل من عضوية الصندوق كأعضاء جدد .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال الآتية :

قواعد تحديد وأداء المكافآت :

د- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري في ١/٧/١٩٩٦ مثبتاً

حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى ٣٥% منه ولا يعتد بأية إضافات

بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد



٤٦٠٧٦

إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة . - تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٥/١٦ .	إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق وتعتمدها الهيئة .
---	---



مذكرة

رقم القيد: (١٨٢)

التاريخ: ٢٠١١/١/١٦

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين التكميلي للعاملين
بالشركة العامة للصوامع

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.
حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها فسي الصادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزاياء.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:
- تعديل المادة (٦/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وإلغاء البند (٧) من الصادة (٤) من ذات الباب الثاني.
- تعديل بند (قواعد تحديد وأداء المكافآت/د) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزاياء).

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٥/١٦.

وقد تم بحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة
من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق .

المدير العام

١/١٢
(نبييلة رشاد)

د. د. د.

٤٥

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
وجعت التعديلات ، دلائل منع موافقة عليها .

المستشار القانوني

١٨
١١
٢٠١١

د. د. د. عادل

شكر بعتد لقراركم

١١
١١
٢٠١١